

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

الأستاذة سهيلة

بوخميس

كلية الحقوق و العلوم السياسية -

جامعة قلمة

المقدمة

حماية لحقوق وحرريات الأفراد من تعسف الإدارة العامة، ولمحاولة موازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، تم إحداث طرق جديدة بديلة معروفة الكلاسيكية،
جوع، والتي ترمي إلى حل الخلافات التي تنشأ بين المواطن والإدارة العامة،
ومن هذه الطرق لدينا نظ (1)
وضع له المشد رنسي نظاما خاصا يحكمه على غرار باقي السلطات الإدارية، فما مدى فعالية هذا النظام؟
إن مثل هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة خاصة وأنه ميدان خصب للبحث فيه، ويمكن أن نجني منه ثمارا تعود علينا بالفائدة الجمة خاصة إذا تم إحداثه في الج البيروقراطية والمحابة، فمن شأن هذا النظام أن يساعد الأفراد الذين لديهم خلافات الوقت والجه لال اختزال الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة والتي تستهلك وقتا تضيع فيها حقوق الأفراد قبل استيفائها، هذا المو ارتأي بع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل
333-2011 29 2011
(2)، متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم حامي الحقوق

:

:

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

: التعريف بنظام حامي الحقوق

: استقلالية نظام حامي الحقوق

المبحث الثاني: اختصاصات حامي الحقوق

: الدفاع عن حقوق وحرية المواطن

: حماية مصالح و حقوق

: مكافحة التمييز بشتى أنواعه

: السهر على احترام أخلاقيات مهنة الأمن

المبحث الأول: مفهوم حامي الحقوق

مي والتكنولوجي ساهم في إنشاء نشاطات إدارية م
فالاختراعات العلمية والاكتشافات الكثيرة والمتنوعة وما لازمها من ظه
لمشروعات كثيرة ومتنوعة، أدى إلى تدخل الدولة لمباشرة هذه النشاطات
والإشراف والرقابة عليها مما يؤدي إلى سيطرتها على مختلف أوجه الأنشطة
وتنظيم الحركة الاقتصادية بهدف إشباع الحاجات العامة للجمهور⁽³⁾.

الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها قادرة على
التصدي لها بشكل منفرد، وتلبية لهذه المتطلبات كانت الضرورة ملحة
للجوء إلى الوسائل البديلة لفض النزاعات، ومن ثم نشأت الحاجة لإيجاد آليات
قانونية تمكن الأفراد أو أطراف النزاع من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال⁽⁴⁾.
وتماشيا مع متطلبات المجتمع استحدثت المشرع الفرنسي لأول مرة نظام
حامي الحقوق حتى يحقق أهداف العدالة - وهي حل الخلافات في أقصر وقت
وبأيسر الإجراءات وبأقل التكاليف- ويجاري بذلك حركة الفقه والتشريع على
- خاصة سويسرا - بغية إيجاد إطار قانوني ملائم يضمن
تطبيقها فتكون بذلك أداة فعالة تخدم العدالة وتصون الحقوق.

على هذه الأداة وعلى اختصاصاته لا
ها ومفهومها

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام حامي الحقوق

وقد كان يسمى الامبودسمان وهي كلمة سويدية يراد بها المفوض أو
الممثل، وهو شدة وحماية

راد وحرية⁽⁵⁾. وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها

1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلط

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

التنفيذي ف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة
. وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم " فهو
الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالباً حمايته وتدخله إذ ما صادفته مشاك
أو الجهات الإدارية.⁽⁶⁾

وللمفوض البرلماني الحق في التدخل من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى
يتلقاها من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة
فيعمل على توجيه الإدارة إلي وجوب - أسلوب معين في عملها
لتتدارك أخطائها، وله استجواب أي موظف في هذا الشأن وله إقامة الدعوى
على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض
لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع.⁽⁷⁾

هذا ويقدم الامبودسمان تقريراً سنوياً إلي البرلمان يتضمن ما قام به من
وبالنظر للنجاح الكبير لهذا النظام فقد أخذت العديد من
الدول بأنظمة مشابهة له كما حصل في فنلندا التي أخذت به عام 1919
ثم الدانمارك بمقتضى دستورها لعام 1953 وتـ انتخاب أول
امبودسمان فيها عام 1955 كذلك أخذت به نيوزلندا والنرويج عام 1962
1967.

د أخذت فرنسا بنظام مشابه لنظام الامبودسمان وأسمته " الوسيط"
لأنه يتوسط البرلمان والحكومة أو لأنه وسطاً بين الرقابة البرلمانية والقضائية
(8).

73-06 يعين الوسيط 1973/1/3
لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم
رئاسي ولا يمكن عزله خلال هذه المدة إنهاء ممارسة أعمال وظيفته،
إلا عندما يتعذر عليه القيام بواجباته الوظيفية ويترك أمر تقرير ذلك إلي لجنة
مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا ورئيس ديوان
الرقابة المالية، ويتخذ القرار بالإجماع.⁽⁹⁾

ويتمتع الوسيط باستقلال تام فلا يتلقى أية تعليمات من أية سلطة ولا يمكن
إلقاء القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعمال وظيفته أو الآراء
التي يدلي بها ويلتزم الوسيط بان يقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطه .
السنة السابقة إلي رئيس الجمهورية والبرلمان⁽¹⁰⁾ . ويملك الوسيط حق توجيه

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

الإدارة إلي ما هو كفيل بتحقيق أهدافها، وتسهيل حل الموضوعات محل للنزاع وتوجيه الإدارة إلي إتباع أسلوب معين في العمل ويحدد الوسيط مدة معينة تجيب الإدارة على هذا التوجيه فإذا امتنعت عن الإجابة أو رفضت الرأي المقترح برفع الوسيط تقريراً بذلك إلي رئيس الجمهورية.

هذا وقد أوجب القانون الفرنسي على المواطنين الإجابة على أسئلة واستفسارات الوسيط وله في ذلك أن يطلب من الوزراء تسليم المستندات والملفات التي تخص الموضوعات التي بحثها ولا يجوز له الامتناع عن ذلك وإن كانت الملفات سرية، إلا إذا تعلق الأمر بالدفاع الوطني أو المصالح السياسية العليا (11).

ويخرج عن اختصاص الوسيط وفق نص المادة "8" من قانون سنة 1973 الرقابة على أعمال الإدارة فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الوظيفي بسبب إناطة الفصل بها إلي مجلس الدولة، وحسبه كفيلاً بتوفير الحماية اللازمة للموظفين.

وللأهمية التي يتمتع بها هذا النظام نجد أنه كان قد تلقى في عام 1974 1659 شكوى بينما وصل عدد الشكاوى التي تلقاها عام 1991 . ما يقارب من 3000 شكوى بحسب آخر الإحصاءات (12) . 2007 . اقترحت لجنة المناقشة والمقترحات وتحديث وتوحيد المؤسسات إنشاء " ليحل محل مؤسسة وسيط الجمهورية، التي أند . . . 06-73 . 1973/01/03 والمتضمن إحداث هذا الأخير (13) على أن يعين من قبل الجمعية العمومية التي أوضحت في تقريرها أن هذا النظام مستوحى من نظام المدافع عن الشعب في إسبانيا le défenseur du peuple .

تكريس نظام حامي الحقوق بموجب المادة 41 من القانون (14) 724-2008 . 2008/07/23 . وبعد ذلك تطورت الأمور تدريجياً 1958 . إذ صدر القانون (15) 372-2010 ، والذي أكد على أن عهدة وسيط الجمهورية التي تنتهي ابتداءً " 2004/04/13 أن يصدر القانون العضوي المطبق للمادة 71-1 من الدستور الفرنسي وبالضبط إلى غاية 31 2011 .

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

- 2011 . . 333-2011 . . 29
2011 والمتعلق بتأسيس هيئة حامي الحقوق⁽¹⁶⁾ والذي دخل حيز التنفيذ
2011/03/31.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام حامي الحقوق
- يجد نظام حامي الحقوق أساسه في العديد من النصوص القانونية منها :
- 1-71 من الدستور الفرنسي السابقة الذكر، والتي حددت الدور الذي من أجله هيئة حامي الحقوق وهو السهر على احترام . حريات من قبل إدارات الدولة والجماعات الإقليمية...
 - . . 334-2011 المؤرخ في 29 مارس 2011 لبق بحامي الحقوق والذي أكد في مادته العاشرة على أنه سلطة إدارية مستقلة ماليًا وإداريًا، تخضع لرقابة محكمة المحاسبات الفرنسية، كما أكد في المادة رقم 22 منه على إلغاء مجموعة من النصوص القانونية والتي من بينها:
 - - . 06-73 المؤرخ في 1973/01/03 - بتأسيس وسيط الجمهورية.
 - 196-2000 2000/03/06 والمتعلق بتأسيس حامي القانون رقم 494-2000 المؤرخ 2000/06/06 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات مهنة الأمن.
 - . 1486-2004 المؤرخ في 2004/12/30 والمتعلق بإنشاء السلطة العليا لمكافحة التمييز.
 - 333-2011 2011/03/29
الحقوق، إذ يتضمن 44 :
 - الباب الأول يتضمن أحكام عامة.
 - الباب الثاني يتضمن اختصاصات حامي الحقوق.
 - الباب الثالث يتضمن أحكام تتعلق بتدخل حامي الحقوق ووسائل عمله وسلطاته.
 - الباب الرابع ويتضمن تنظيم وتسيير هيئة حامي الحقوق.
 - الباب الخامس والأخير ويتضمن أحكام نهائية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 905-2011 2011/07/29
بتنظيم وتسيير خدمات حامي الحقوق.

2011/07/29

-المرسوم التنفيذي 904-2011

المطلب الثالث: تعريف حامي الحقوق (le défenseur des droits)
إن حامي الحقوق سلطة إدارية مستقلة⁽¹⁷⁾، يعين بموجب مرسوم رئاسي على مستوى م...⁽¹⁸⁾، بعد أخذ رأي اللجان البرلمانية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد غير أن هذا التعيين تسبقه عملية انتخاب تتم على مستوى غرفتي البرلمان ليعين بعدها بمرسوم، وهذا النوع من التعيين يضمن استقلالية هذا الأخير.

أ. أنه لا يمكن إنهاء مهامه إلا بطلب منه ، أوفي حال حدوث عائد أفعده عن تادية مهامه ، وهو عضو في اللجنة الوطنية للإعلام والحريات ولجنة الوثائق الإدارية ، يشارك فيها برأي استشاري، ويمارس العديد من الاختصاصات أساسها الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات المرافق العامة على اختلاف أنواعها.
ويتم إخطار حامي الحقوق⁽¹⁹⁾ :

➤ خص طبيعي أو معنوي والذي تم المساس بحقوقه وحرياته من قبل أو الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عامة، أو من كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها القانون العضوي هذا الاختصاص.
➤ كل طفل تم المساس بحقوقه أو مصالحه أو ممثليه القانونيين أو أفراد أسرته أو مرافق الصحية أو الاجتماعية أو أية جمعية قانونية مشهورة منذ خمس سنوات

...

➤ حية تمييز مباشر أو غير مباشر معاقب عليه ق ومرفوض دوليا بموجب اتفاقية دولية صادقت عليها فرنسا.
➤ كل شخص كان ضحية أو شاهد على وجود خلل أ نقص في مجال أخلاقيات مهنة الأمن.

➤ ويحكم هيئة حامي الحقوق مجموعة من المبادئ تبرز أهمها في:
- أن عملها مكمل لعمل القضاء ودورها مساعدة الإدارة على إيجاد الحلول الكفيلة بإنصاف المتظلمين والمشتكين.

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

- أنها مؤسسة حقوقية الهدف من إنشائها هو دعم البناء الحقيقي لادولة الفرنسية ن خلال تكليفها بنشر ثقافة حقوق الإنسان وقيمها ومبادئها في م ينحصر إطاره في العلاقات الإدارية اليومية القائمة بين المواطنين والإدارات العمومية، ولذلك فإن عملها من هذا المنطلق يعتبر مدعماً للمؤسسات الحقوقية العاملة في مجال نشر ثقافة حقوق
- أن مجال ونطاق تدخلها يتمثل في المهام التي حددها لها المشرع الفرنسي 333-2011 والمتعلق بتأسيس حامي الحقوق.

المطلب الرابع: استقلالية حامي الحقوق

اعترفت النصوص القانونية المنشئة لنظام حامي الحقوق باستقلاليتها بدءاً (1-71) وصولاً إلى المراسيم التنفيذية مرورا بالقانون 333-2011 وأكدت على أنه سلطة إدارية مستقلة وتتجلى هذه

الاستقلالية فيما يلي:

- أنه لا يمكن محاكمته أو التحقيق معه أو اعتقاله أو حبسه أو وقفه عن العمل. كان بمناسبة قيامه بمهامه أو الإدلاء بأرائه.
- لا يخضع لأي سلطة رئاسية أو وصائية إذ لا يتلقى أية تعليمات أو أوامر من
- لا يمكن إنهاء مهامه قبل انتهاء مدة ولايته (وهي مدة الست سنوات)، إلا بطلبه أو حدوث عائق أقعده عن تأدية مهامه⁽²⁰⁾.
- لا يمكنه أن يجمع بين مهامه كحامي الحقوق وبين أي نشاط عام أو مهني.
- يخضع حامي الحقوق ومساعديه لمبدأ السر المهني.

المبحث الثاني: اختصاصات حامي الحقوق

333-2011 يمارس حامي الحقوق le

défenseur des droits العديد من الاختصاصات منها ما يتعلق بحماية حقوق وحرريات المواطن ومنها ما يتعلق بحماية حقوق الطفل ومنها ما يتعلق بمكافحة التمييز وبضمان الامتثال لأخلاقيات مهنة الأمان وغيرها من الاختصاصات كتجسيد مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة وتكافؤ الفرص واحترام الحقوق الفردية مع الأخذ بعين الاعتبار معايير التمييز المنصوص عليها قانوناً،

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

كما أنه مكلف بحماية حقوق الأفراد والعاملين في قطاع الصحة⁽²¹⁾ سيتم تناولها في هذا المبحث.
ومهما كان الضرر الواقع على الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوي ومهما كان سبب لجوئه إلى هيئة ح
يه اللج
هذا الأخير لمقابلتهم مباشرة وم يبلغ عددهم 450 عضو موزعين
عل كامل إقليم الدولة الفرنسية، مهمتهم تلقا عليها،
صم بالشكوى لإيجاد حل ودّي، فإن لم ي
ندوب يساعد الشاكي على تحضير ملفه ليتم تحويله إلى
le défenseur des droits ، غير أنه إذا كانت المشكلة
أو الحالة لا تدخل ضمن اختصاصه فإنه يوجه الشاكي نحو الجهات المختصة
والإجراءات الواجب إتباعها أمامها.

المطلب الأول: حماية حقوق وحرّيات الأفراد
تعتبر حماية حقوق وحرّيات الأفراد من التعسّد
يتعرضون إليها من الهواجس الأساسية التي تحتل موقعا متميزا، ضمن
اهتمامات الفكر الحقوقي، وتكريسا لهذه الحماية تجتهد الأنظمة القانونية
المقارنة عامة والفرنسية خاصة في إنشاء آليات الرقابة الكفيلة لضمان احترام
هذه الحقوق وكفالة عدم المساس بها، وتتنوع هذه الأنظمة حسب طبيعتها
المختلفة، لكنها تتحد جميعها في وحدة الهدف الذي نتوخاه وهو الارتقاء بحقوق
وحرّياتهم إلى الحدود التي تجعل من العيش المشترك داخل الجماعة
مبعثا للطمأنينة والأمان.

ولعل هيئة حامي الحقوق أحد هذه الآليات التي تسعى جاهدة لحماية هذه
الحقوق والحرّيات، التي كانت من اختصاص هيئة وسيط الجمهورية منذ سنة
1973، والذي أصبح حامي الحقوق يحل محل وسيط الجمهورية⁽²²⁾ ويمارس
مهامه المتمثلة في تحسين وتطوير العلاقات بين الإدارة وال⁽²³⁾
طريق الوساطة ومحاولة حل الخلاف بين طرفي الخصومة ومعالجة القضية
ل عادل ومنصف، واقتراح التوصيات والاقتراحات لاستعادة
قة بين الإدارة والمواطن. حالات التي يتم فيها اللجوء لهيئة حام
الحقوق هي:

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

- محلية أو المرافق العامة.
- في حالة فشل كل المحاولات الرامية لحل الخلاف مع الإدارة, أما فيما يتعلق بالهيئات المعنية والتي يختص حامي الحقوق بالتوسط بينها وبين المواطن هي:
 - الإدارة العامة وكل هيئة تؤدي خدمة عامة
 - l'administration et organisme investi d'une mission de service public
 - المستشفيات العامة
 - les caisses d'allocations familiales صناديق المنح العائلية (CAF)
 - صناديق التأمين الصحية الأولية les caisses primaires de l'assurance(CPAM)
 - le régime social des indépendants(RSI)
 - fournisseurs d'énergie(EDF)
 - les gestionnaires de transports public مسيري النقل العام
 - المحافظات والبلديات
 - les conseils généraux et régionaux المجالس العامة والإقليمية
- المطلب الثاني: حماية مصالح وحقوق الطفل⁽²⁴⁾
- ترمة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها فرنسا سنة 1990 وتجسيدا لذلك حول القانون العضوي 333-2011 مهمة الدفاع عن مصالح وحقوق الطفل⁽²⁵⁾
- تقدم ذوي الصفة بالشكوى أمامه وهم:
- كل طفل أو قاصر يقل سنه عن 18 سنة، تم المساس بحقوقه ومصالحه
- les ayants droit أو الممثلين القانونيين أو أحد أفراد أسرة الطفل أو القاصر الذي يقل سنه 18 .

• ممثل القطاع الصحي، أو ممثل الخدمة الاجتماعية، أو ممثل جمعية حقوق

وتجدر الإشارة إلى أن حامي الحقوق يمكنه أن يساعد على حل النزاع ودياً، من خلال عملية الوساطة أو أن يتدخل أمام القاضي عندما تكون القضية مرفوعة لدى المحكمة، غير أنه لا يمكنه أن يطعن في قرار المحكمة. ويختتم حامي الحقوق عمله بإعداد تقرير سنوي يقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية العمومية ورئيس مجلس الشيوخ، بمناسبة اليوم العالمي

20

المطلب الثالث: مكافحة التمييز **discrimination**

بالإضافة إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد وحقوق الطفل تختص الهيئة- هيئة حامي الحقوق- أيضا بمكافحة التمييز العنصري الذي يحظره القانون⁽²⁶⁾ والذي يمكن أن تمارسه على المنتفعين بخدماتها⁽²⁷⁾ فهو يوضح لكل شخص حقوقه التي تضمنها النصوص القانونية.

وفي هذه الحالة أي عندما يكون الشخص ضحية تمييز وتحيز من قبل الإدارة العامة عليه أن يخطر حامي الحقوق مباشرة، غير أن عملية الإخطار أن يكون الشاكي هو الذي وقع ضحية التمييز، حتى يحق له الشكوى لدى حامي الحقوق، وكذلك يحق لجمعية قانونية مشهورة تعمل على محاربة التمييز بشتى أنواعه أن تتقدم إلى الهيئة لإخطارها وإيداع شكواها لديها.

ومن بين المعايير التي حددتها النصوص والتي يمارس فيها التمييز: الأصل، الجنس، الوضعية الاجتماعية، الحمل، المظهر الخارجي، اللقب، الحالة الصحية، الإعاقة، الخصائص الوراثية، الأخلاق، الميول الجنسي، السن، الآراء السياسية، النشاطات النقابية، الأمة، العرق، الدين، وينصب التمييز على عدم عامله في العمل والسكن والتعليم والتكوين والحصول على السلع والخدمات العامة والخاصة، وكذا الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية⁽²⁸⁾.

المطلب الرابع: السهر على احترام أخلاقيات مهنة الأمن

يسهر حامي الحقوق على احترام العاملين في قطاع الأمن على مستوى الأراضي الفرنسية لأخلاقيات مهنتهم، وعلى هذا الأساس يحق لكل شخص

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

سواء كان حاملا للجنسية الفرنسية أو أجنبي مقيم في فرنسا أو أجنبي غير مقيم فيها أن يشتكي لدى حامي الحقوق مباشرة متى كان ضحية أو شاهدا على حدوث واقعة تمت فيها معاملة غير أخلاقية من قبل أعوان الأمن.

وأعوان الأمن المعنيين والذين يمكن للشخص المتضرر أن يشكو ضدهم هم :

- الشرطة الوطنية les policiers nationaux
- الشرطة البلدية les policiers municipaux
- les gendarmes
- les douaniers
- les agents de l'administration pénitentiaire
- les agents de surveillance des transports commun
- les enquêteurs privés
- les agents de service de surveillance, de gardiennage
- les transporteurs de fonds

وفي حال حدوث خرق لأخلاقيات مهنة الأمن من قبل أعوان الأمن يقوم حامي الحقوق بإعلام السلطة أو الجهة التي يعمل لديها عون الأمن الذي خالف أخلاقيات مهنته لتتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة، وينال العقوبة الملائمة لخطئه، وتعلم حامي الحقوق بذلك، لكن

التدابير اللازمة لمعاقبة عون الأمن المعني بالشكوى فإنه يمكن لحامي الحقوق أن يدعو لإجراء تغييرات في الممارسة المهنية لأعوان الأمن واقتراح تعديلات تشريعية وتنظيمية في هذا المجال.

الخاتمة

إن تواجد مؤسسة حامي الحقوق، مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية يجعل منها مؤسسة ذات طابع خاص، على اعتبار أنها آلية جديدة بديلة لحل الخلافات ضمن النظام المؤسساتي الفرنسي، ووسيلة نشر الوعي والثقافة القانونية وأداة تدعم وتكرس حقوق الإنسان ومبادئ العدل

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

ومثل هذا المركز المتميز لهذه المؤسسة، يحمل حامي الحقوق مسؤولية جسيمة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه والاختصاصات التي يمارسها، خاصة وأنه يرسخ قيم العدالة لجعل الإدارة في خدمة المواطن والتنمية المستدامة، آية مصالح المواطن وصون حقوقه والتواصل معه قوام المفهوم الجديد للسلطة. وعلى الجزائر أن تحذو حذو فرنسا في هذا المجال خاصة وأنها ميدان خصب للبيروقراطية والمحاباة، إذ تفشت فيها كالمريض وأصبح من الصعب القضاء على هذا المرض الخبيث.

- قائمة الهوامش:

1- Le défenseur des droits

- 2 -
- 3 - د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007 .89
- 4 - زكي محمد النجار، تقويم نظام مفوض الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1994 .01
- 5 -
- 6 - ليلى تكلا، الامبودسمان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1991 .1
- 7 - محمد انس قاسم، نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في العلوم الإدارية، عدد 1 1975 .77
- 8 - محمد انس قاسم، المصدر السابق، القاهرة ص 77 .
- 9 - علي محمد بدير، الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الأفراد مجلة العلوم القانونية، كلية 11 2 1996 .86
- 10 - عبد القادر باينه، القضاء .44 1989
- 11 - علي محمد بدير، المصدر السابق، ص 96 .
- 12 - مازن ليلو راضي - وحريراتهم - مجلة القادسية مجلد 3 -2 1998 .251
- 13 - والذي لم يرد ذكره في الدستور الفرنسي.

Article 71-1 (Créé par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet - art. 41) Le Défenseur des droits veille au respect des droits et libertés par les administrations de l'État, les collectivités territoriales, les établissements publics, ainsi que par tout organisme investi d'une mission de service public, ou à l'égard duquel la loi organique lui attribue des compétences.

Il peut être saisi, dans les conditions prévues par la loi organique, par toute personne s'estimant lésée par le fonctionnement d'un service public ou d'un organisme visé au premier alinéa. Il peut se saisir d'office.

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

La loi organique définit les attributions et les modalités d'intervention du Défenseur des droits. Elle détermine les conditions dans lesquelles il peut être assisté par un collègue pour l'exercice de certaines de ses attributions.

Le Défenseur des droits est nommé par le Président de la République pour un mandat de six ans non renouvelable, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13. Ses fonctions sont incompatibles avec celles de membre du Gouvernement et de membre du Parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par la loi organique. Le Défenseur des droits rend compte de son activité au Président de la République et au Parlement.

NOTA: Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 article 46 I : Les articles 11, 13, le dernier alinéa de l'article 25, les articles 34-1, 39, 44, 56, 61-1, 65, 69, 71-1 et 73 de la Constitution, dans leur rédaction résultant de la présente loi constitutionnelle, entrent en vigueur dans les conditions fixées par les lois et lois organiques nécessaires à leur application.

15 - 2010/4/07 والمتعلق بتمديد عهدة وسيط الجمهورية.

16 - ثار جدل برلماني بخصوص هذا القانون فقد اقترحت الحكومة إلغاء نظام وسيط الجمهورية وكذلك اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن والمدافع عن حقوق الطفل ، واقترح أعضاء البرلمان إضافة إلى ذلك إلغاء السلطة العليا المختصة بمكافحة التمييز العنصري... وكلها سلطات إدارية مستقلة .

17 - انظر نص المادة الثانية من القانون العضوي 333-2011 :

« Le Défenseur des droits, autorité constitutionnelle indépendante, ne reçoit, dans l'exercice de ses attributions, aucune instruction.

Le Défenseur des droits et ses adjoints ne peuvent être poursuivis, recherchés, arrêtés, détenus ou jugés à l'occasion des opinions qu'ils émettent ou des actes qu'ils accomplissent dans l'exercice de leurs fonctions ».

18

« Le Défenseur des droits est nommé par décret en conseil des ministres, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 de la Constitution.

Il ne peut être mis fin à ses fonctions que sur sa demande ou en cas d'empêchement dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat ».

19 - voir l'article n°5 :

05

Le Défenseur des droits peut être saisi :

1° Par toute personne physique ou morale qui s'estime lésée dans ses droits et libertés par le fonctionnement d'une administration de l'Etat, d'une collectivité territoriale, d'un établissement public ou d'un organisme investi d'une mission de service public ;

2° Par un enfant qui invoque la protection de ses droits ou une situation mettant en cause son intérêt, par ses représentants légaux, les membres de sa famille, les services médicaux ou sociaux ou toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits et se proposant par ses statuts de défendre les droits de l'enfant ;

3° Par toute personne qui s'estime victime d'une discrimination, directe ou indirecte,

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

prohibée par la loi ou par un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France, ou par toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits se proposant par ses statuts de combattre les discriminations ou d'assister les victimes de discriminations, conjointement avec la personne s'estimant victime de discrimination ou avec son accord ;

4° Par toute personne qui a été victime ou témoin de faits dont elle estime qu'ils constituent un manquement aux règles de déontologie dans le domaine de la sécurité.

Le Défenseur des droits peut être saisi des agissements de personnes publiques ou privées.

20 - أنظر المادة الثانية من القانون أعلاه.

21- وعلى هذا الأساس يمكن لكل شخص أو عامل في قطاع الصحة أن يتقدم لهيئة حامي الحقوق لطلب استفسارات أو لإيداع شكوى أو طلب وساطة لكن في الحالات التالية:

- في حالة عدم توافر معايير جودة الرعاية الصحية

- أو العنف داخل المؤسسات الاستشفائية

- عدم احترام أخلاقيات مهنة الطب.

22 - تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 334-2011

23 - وهو تقريبا نفس الدور الذي كان يمارسه وسيط الجمهورية في الجزائر التي تم تأسيسه بموجب

113-96 23 1996 جريدة رسمية العدد 20 1996

3 4 5 غير أنه لم يدم طويلا فقد

170 02 1999 إلغاء وسيط الجمهورية.

24 - défendre et de promouvoir l'intérêt supérieur et les droits de l'enfant.

25 - 333-2011

« Le Défenseur des droits peut être saisi :

1° Par toute...;

2° Par un enfant qui invoque la protection de ses droits ou une situation mettant en cause son intérêt, par ses représentants légaux, les membres de sa famille, les services médicaux ou sociaux ou toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits et se proposant par ses statuts de défendre les droits de l'enfant »

26- voir l'Articles 225-1 et 225-2 du code pénal

Toute discrimination commise à l'égard d'une personne est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.

27- فبالرغم من أن المرافق العامة تقوم على مبادئ أساسية منها مبدأ مساواة المنتفعين بخدماتها ومبدأ الحياد واللذان تم تجسيدهما في النظام القانوني المنظم لها على مستوى الدولة فإنه قد يحدث ويتعرض المواطن لعملية التمييز فيصبح ضحية الإدارة وتضييع حقوقه، وكثيرا ما يحدث ذلك خاصة في الدول التي تنتشر فيها البيروقراطية والمحاباة بصورة مخيفة مثل دول العالم الثالث.

28 - وهي المعايير التي حددتها المادة 1-225

"... l'origine, le sexe, la situation de famille, l'apparence physique, le patronyme, l'état de santé, le handicap, les caractéristiques génétiques, les mœurs, l'orientation sexuelle, l'âge, les opinions politiques, les activités syndicales, l'appartenance ou la non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une « race » ou une religion déterminée".

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

المراجع:

- 1- . 23
- 2- . زكي محمد النجار ، تقويم نظام مفوض الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
- 3- . عبد القادر البايه ، القضاء الإداري، دار توبقال، المغرب، 1989 .
- 4- . علي محمد بدير، الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الأفراد مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 11 2 1996.
- 5- . د. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، 2007.
- 6- . ليلي تكلا، الامبودسمان، مكتبة الأنجلو المصرية، 1991.
- 7- . مازن ليلو راضي، نظام الامبودسمان ضمانة لحقوق الأفراد وحررياتهم، مجلة القادسية مجلد 3 1998.
- 8- . حمد انس قاسم، نظام الامبودسمان السويد في الإسلام، مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة، عدد 1 1975.
- 9- 06-73 1973/01/03 والمتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية الفرنسي موقع: www.legifrance.fr.
- 10- 113-96 23 1996 جريدة رسمية 20 1996.
- 11- 170-99 02 1999 وسيط الجمهورية جريدة رسمية العدد 20 1999.
- 12- 196-2000 2000/03/06 والمتعلق بتأسيس حامي الجمهورية الفرنسي موقع: www.legifrance.fr .
- 13- 494-2000 2000/06/06 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات مهنة الأمن موقع: www.legifrance.fr .
- 14- 1486-2004 2004/12/30 العليا لمكافحة التمييز موقع: www.legifrance.fr .
- 15- 724-2008 2008/07/23 www.legifrance.fr : 1958
- 16- 372 -2010 2010/4/07 والمتعلق بتمديد عهدة وسيط الجمهورية : www.legifrance.fr .

النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

- 17- 2011-333 29 2011
بتأسيس هيئة حامي الحقوق والذي دخل حيز التنفيذ في 2011/03/31 :
www.legifrance.fr
- 18- 2011-334 29 2011
:
www.legifrance.fr
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 905-2011
بتنظيم وتسيير خدمات حامي الحقوق موقع: www.legifrance.fr 2011/07/29
- 20- المرسوم التنفيذي 904-2011
2011/07/29
:
www.legifrance.fr